جريمة الترويج للفسق والفجورفي المجال المعلوماتي

م.د علي تكليف مجيد السلامي
جامعة الفرات الاوسط/المعهد التقني/النجف

البريد الإلكتروني Email : ali.majeed.inj@atu.edu.iq

الكلمات المفتاحية: جريمة ، الترويج ، الفسق ، الفجور ، المجال المعلوماتي.

كيفية اقتباس البحث
السلامي، علي تكليف مجيد ، جريمة الترويج للفسق والفجورفي المجال المعلوماتي،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آب ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٨ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The crime of promoting immorality and debauchery in the information field

Dr. Ali Taklif Majeed Al-Salami
Al-Furat Al-Awsat University/Technical Institute/Najaf

Keywords : Crime, Promotion, Immorality, Debauchery, Information Technology.

How To Cite This Article
Al-Salami, Ali Taklif Majeed , The crime of promoting immorality and debauchery in the information field,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, August 2026,Volume:16, Issue 8.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstrac

There is no doubt that technological development in the field of information has become an undeniable reality in the present time. Technological means of development, including social media platforms, have become modern technologies in the world of communication between individuals and societies, making the world a small village through which individuals in different countries can communicate easily and conveniently, exchange opinions and information, and have provided freedom and ample space for individuals to express their opinions and ideas without restrictions. However, at the same time, it has become one of the tools and means that can be used to commit various crimes, due to the technologies it provides that assist criminals in carrying out their criminal behaviors

Some have exploited these technologies for purposes that violate public morals and ethics, which necessitates awareness of its danger to individuals and societies in general. Furthermore, actions that fall under the concept of spreading vice and moral corruption are condemned by all religions and secular laws due to their negative effects that threaten the fabric of society. Although most legislations agree on criminalizing behaviors that promote vice in society, the majority of these texts address

the traditional forms of this crime without considering the methods that have accompanied technological development, which have significantly contributed to the expansion of this type of crime, including the crime of promoting immorality and debauchery in the information sphere. This renders these texts insufficient to encompass this type of development This calls for drawing the attention of the legislator and amending the penal texts to be in line with these developments in order to address these emerging crimes, protect society from their effects, and confront their perpetrators.

المستخلص

مما لاشك فيه أن التطور التكنولوجي في المجال المعلوماتي اصبح من الحقائق التي لايمكن انكارها في الوقت الراهن، إذ اصبحت وسائل التطور التكنولوجي ومنها مواقع التواصل الاجتماعي من التقنيات الحديثة في عالم التواصل بين الافراد، والمجتمعات، وجعلت العالم قرية صغيرة يمكن من خلالها التواصل بين الافراد في مختلف دول العالم، وتبادل الاراء والمعلومات بكل سهولة ويُسر، وكما اتاحت الحرية والمساحة الواسعة للافراد في إبداء ارائهم، وافكارهم، دون قيود، إلا إنها في الوقت ذاته اصبحت من الادوات والوسائل التي يمكن استخدامها في إرتكاب مختلف الجرائم، وذلك لما توفره من تقنيات تعين المجرمين في القيام بسلوكياتهم الاجرامية.

وقد استغل البعض تلك التقنيات في امور تنافي الاداب والاخلاق العامة، الامر الذي يستدعي التنبه له، لخطورته على الافراد، والمجتمعات بصورة عامة،إذ أن الافعال التي تؤدي نشرالرذائل، والفساد الاخلاقي، هي من الاعمال التي تدينها كل الاديان، والتشريعات الوضعية، لما لها من اثار سلبية تهدد كيان المجتمع، وعلى الرغم من اتفاق غالبية التشريعات على تجريم السلوكيات التي تدعو إلى نشر الرذيلة في المجتمع، إلا أن غالبية تلك النصوص تتحدث عن الصور التقليدية لتلك الجريمة، دون النظر إلى ما رافق التطور التكنولوجي من اساليب ساهمت بصورة كبيرة في اتساع نطاق هكذا نوع من الجرائم، ومنها جريمة الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي، مما جعل تلك النصوص غير كافيه لاستيعاب هذا النوع من التطور، وهو ما يستدعي لفت نظر المشرع، وتعديل النصوص العقابية بما يتلائم مع هذه التطورات، للتصدعي لهذه الجرائم المستحدثة، ووقاية المجتمع من اثارها، ومعاقبت مرتكبيها.

اهمية الدراسة

تكمُن اهمية الدراسة في تسليطها الضوء على واحدة من اهم المواضيع التي اصبحت تثير الكثير من المخاوف، وتشكل خطورة كبيرة على سلامة الافراد، والمجتمعات بصورة عامة، مما يستدعي اهتمام الباحثين في الشان القانوني، لدراستها وتنبيه المشرع على خطورتها، وايجاد

السبل الكفيلة في التصدي لها، فعلى الرغم من تجريم غالبية التشريعات للافعال التي تندرج ضمن مفهوم الفسق والفجور، إلا أن تلك المعالجات غالباً ما تقتصر على الافعال التقليدية، دون الالتفات للتطور الحاصل في المجال المعلوماتي، ومساهمته في اعانة المجرمين على تطوير اساليب اجرامهم في العديد من المجالات، ومنها جرائم الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي، التي اصبحت من الجرائم التي لايمكن التغاضي عنها في السنوات الاخيرة، مما يستدعي ضرورة التصدي لها، ومكافحتها ومعاقبة مرتكبيها.

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة الدراسة في مدى جدوى التشريعات العقابية في الحفاظ على الحريات، والاداب، والاخلاق العامة، ومنع كل اشكال الاعتداءات التي تمس الشرف، والاعتبار الشخصي للأفراد، ومدى فعالية النصوص العقابية التقليدية في التصدي لهكذا نوع من الجرائم، التي اتسع مداها في السنوات الاخيرة، بسبب استغلال الجناة للتطور الذي حصل في المجال المعلوماتي، للقيام بافعال كان القيام بها في السابق يشكل صعوبة عما هو موجود اليوم، لما اتاحت تلك الوسائل من تقنيات تسمح للجاني بالقيام بسلوكيات تُمثل اساءة للاخلاق، والاداب العامة، وبما يؤدي إلى الاضرار بالمجتمع، واعتداء على الحياء العام، والقيم المجتمعية النبيلة.

منهجية الدراسة

بالنظر لمقتضيات الدراسة وللضرورة البحثية اتبعنا المنهجين وهما المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية، والمفاهيم الرئيسية، التي تتعلق بموضوع البحث، ومناقشتها لأجل الخروج بحصيلة تغني موضوع الدراسة، ومحاولة استنباط الاحكام التي يمكن أن تحقق الهدف المنشود من دراسة موضوع جريمة الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي، كما اعتمدنا في الدراسة على المنهج المقارن، للوقوف على ما انتهجته بعض التشريعات المقارنة، والمتطورة للخروج بحصيلة تغني موضوع البحث،وتُعين المشرع في التصدي لهكذا نوع مستحدث من الجرائم ،وهو الهدف المنشود من القيام بدراسة موضوع البحث.

هيكلية الدراسة

للاحاطة بموضوع الدراسة وللخروج بحصيلة تُغني البحث اقتضى ذلك تقسيم هذا الموضوع إلى الاتي إذ تناولنا في المطلب الاول ماهية جريمة الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي، والذي قسمناه إلى فرعين بينا في الاول التعريف بجريمة الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي، وفي الثاني المصلحة المعتبرة في جريمة الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي.

واما المطلب الثاني فقد خصصناه لموضوع اركان جريمة الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي، وهو على فرعين في الاول سنبين فيه الركن المادي، والعنوي لجريمة الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي، ونتطرق في الثاني لموضوع العقاب على جريمة الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي، واخيراً الخاتمة التي سنقسمها إلى اهم ما توصلت اليه الدراسة من نتائج وابرز ما يمكن الحديث عنه من توصيات.

المطلب الاول

ماهية جريمة الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي

على الرغم من الايجابيات الكثيرة التي رافقت استخدام وسائل التكنولجيا الحديثة، والتي انعكست على مختلف مجالات الحياة، إلا ان استخدامها لم يخلو من بعض السلبيات التي اعانت بعض المجرمين في القيام بسلوكياتهم الاجرامية، ومنها القيام ببعض الافعال التي تشكل انتهاكاً للاداب، والاخلاق العامة، ومساساً بالقيم، والعادات الاجتماعية، ومن الافعال التي تندرج ضمن هذه الفئة هي جريمة الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي، وللوقوف على على ماهية هذه الجريمة، لابد من بيان مفهومها، وذاتيها وهو ماسنفصله تباعاً:

الفرع الاول

مفهوم الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي

للاحاطة بموضوع هذه الجريمة، وبيان مفهوم الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي، لابد من التطرق الى تعريف جريمة الترويج للفسق والفجور، من خلال بيان اهم الاراء التي وضحت هذا المفهوم في المجال المعلوماتي، ولتحديد المعنى القانوني لهذه الجريمة، وبيان بعض صور هذه الجريمة، ودوافعها سنتطرق للآتي:

اولاً: التعريف بجريمة الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي

تُعرف الجريمة بصورة عامة بأنها (كل فعل أو عمل يُعد ارتكابه خروجاً عن السلوك الاجتماعي المقبول وبما يُعرض مرتكبه للعقوبات التي تُحددها الانظمة القانونية في الدولة وبصرف النظر عن خطورة تلك الجريمة)([1])،وفي اطار الجريمة التي نحن بصدد الحديث عنها، فيُمكن تعريف الفسق بانه (تلك الصفة التي تتعلق بالرذائل التي لايتصف بها الصالحون والنبلاء وتعني كل مايشين من الافعال والاقوال المستقبحة وفساد الاخلاق التي تأباها النفوس السوية والفطرة السليمة)([2])،وقد جاء ذكر الفسق في القرأن الكريم في عدة مواضع ومنها في الاية الكريمة (كذلك حقت كلمت ربك على الذين فسقوا انهم لايؤمنون)([3])، واما الفجور بأنه (كل فعل أو سلوك يُخل بالعرض والحياء العام للأفراد)، ويُقسم البعض من الباحثين الفجور إلى كونه

سلوك معني بالرجال فقط وأما الدعارة فهو سلوك معني بالنساء فقط، إلا ان ذلك لانجده في بعض احكام محمة النقض المصرية التي ذهبت إلى أن الفجور والدعارة هما من صور البغاء بصرف النظر عن جنس الفاعل وعرفت البغاء بانه مباشرة افعال الفاحشة مع الناس دون تمييز([٤])،ويمكن أن يتحقق فعل الترويج المفضي إلى التحريض حتى وأن لم يصل إلى مستوى العلانية،وبحسب الاتجاه الذي يرى أن الترويج يدخل ضمن مفهوم التحريض هو كل دعوة للمجني عليهم بإرتكاب فعل من افعال الفجور أو الدعارة، ويُقصد بالتحريض في هذه الجريمة هو التأثير في نفسية المجني عليه بهدف اقناعه على ارتكاب افعال الفسق والفجور من خلال تزيين الفكره له أو ترغيبه عليها([٥]).

وبخلاف الرأي الاول فأن هناك من يرى أن الترويج في هذه الجريمة، يختلف عن التحريض، وهو ماسنفصله في الموضوع القادم الذي يتعلق بذاتية جريمة الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي، وبالتالي فأن هذه الجريمة تكتسب القبح من الغرض الذي يقصده الجاني منها، أي انها يُمكن أن تقع من اشارات أو تلميحات في المجال المعلوماتي لاتُعد قبيحة بذاتها وانما في الغرض الذي يقصده الجاني منها، وهو امر ينبغي أن يُترك تقديره لقاضي الموضوع، والذي يُمكن له استنتاجه في حدود سلطته التقديرية، ومتفقاً مع العقل، والمنطق([٦])، وعلى الرغم من اتساع مفهوم جريمة الترويج للفسق والفجور في المجال المعلواتي، إلا بعض الباحثين يرى ان تطبيقات هذه الجريمة يمكن أن تتجلى في بعض الصور، ومنها أنشاء المواقع الاباحية الالكترونية، أو المساعدة على انشاءها، أو مواقع القوائم البريدية الجنسية، والتي اصبحت متاحة ومقسمة، ومصنفة، في بعض المواقع مثل موقع (ياهو) وغيره،إذ تستخدم تلك المواقع لافساد الشباب، والاحداث، والاطفال، وهي من الافعال التي تنبه لها المشرع الاماراتي وقام بتجريمها في القانون الاتحادي الامارتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦، والمشرع السعودي في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧([٧]).

ثانياً: دوافع ارتكاب جريمة الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي

وفيما يتعلق بدوافع هذه الجريمة فيمن تحديد ابرزها في الآتي:

١-دوافع شخصية وهي التي تتعلق بشخص الجاني، والتي يُكن تقسيمها إلى قسمين، الاولى مادية، مثل القيام بهذا النوع من الجرائم للحصول على ارباح مادية، إذ يمكن القيام بهذه الجريمة دون ان يتم بذل جهود كبيرة من قبل الجاني، وبمقابل الحصول على ارباح مادية كبيرة، مما يحفز الجاني، وتُزيد لديه الرغبة للقيام بهكذا افعال.

وأما القسم الاخر لدوافع شخصية، فهي دوافع ذاتية، يكون الدافع لدى الجاني فيها هو لإثبات الذات، او الانتقام، أو الاضرار بالمجني عليه، أو للتسلية، أو العبث.

٢-دوافع اجتماعية وسياسية : إذ يُمكن أن يكون هدف الجاني من القيام بهكذا افعال هو لالحاق الضرر بالمجتمع، وتهديد الامن والسلم الاجتماعي، من خلال محاول استهداف فئة معينة من المجتمع، وبالاخص المراهقين، والشباب، وذلك لسهولة تأثرهم بهكذا افعال([٨]).

وعلى الرغم من اختلاف الدوافع التي تؤدي بالجاني لارتكاب هذه الافعال، فهناك من يرى ضرورة عدم الاعتداد بها سواء اكانت ارضاء لشهوات الجاني، أو لشهوات غيره، أو للانتقاص من المجنى عليهم، أو من كرامتهم، واعتبارهم([٩])، لان كل الافعال التي تدخل ضمن مفهوم الترويج للفسق والفجور هي افعال تُمثل بمجملها خروجاً على منظومة القيم النبيلة، في المجتمعات المحافظة التي تريد حماية الرصيد الاخلاقي والديني لكافة افرادها.

الفرع الثاني

ذاتية جريمة الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي

اولاً: تمييز الترويج للفسق والفجور عما يشتبه به

للوقوف على المعنى القانوني لجريمة الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي، لابد من بيان اوجه الاختلاف عن المفاهيم الاخرى، التي قد تشترك معها، ومنها التحريض الذي قد يقع في اغلب الجرائم، وهو سلوك عالجته غالبية التشريعات العقابية، وبالنسبة لاوجه الاختلاف بينهما، وعلى الرغم من اشتراكهما في بعض المواقف مثل تحقق القصد الاجرامي، من علم وارادة،أي ان المحرض والمروج لابد من علمها بالنشاط غير المشروع قانوناً،الذي يقومان به، وهو غالباً ما يكون نشاطاً ايجابياً، وارادة نحو الفعل عن حرية، وقناعة تامة([١٠])،إلا اوجه الاختلاف بين المفهومين حقيقة واقعة يمكن تلمسها في عدة مواقف ومنها أن التحريض يتصف بعده وسيلة للأشتراك، وبالتالي فأن زرع الفكرة الاجرامية في التحريض يكون قبل وقوع الجريمة وإلا فلايمكن عده تحريضاً، واما الترويج فيكون بحد ذاته سلوكاً مجرماً، ولايحتاج لنشاط اخر سواء وقعت الجريمة بسببه أم لم تقع، كما أن التحريض تكون فيه ارادة المحرض اعلى من خلال دفع المحرَض على ارتكاب الجريمة، واما الترويج فتكون فيه الارادات متعادلة بين المروج والمُتلقي وان كان الترويج مصحوباً بوسائل الاغراء المادية، أو المعنوية([١١])،وبحسب الرأي الذي يرى أن جريمة الترويج لايشترط أن توجه لشخص معين وأنما يمكن أن يكون الفعل موجهاً إلى العامة، كما أن هذه الجريمة يُمكن أن تقع بالرغم من عدم وقوع الاثر، ويكون الفعل مجرماً

بذاته، ويُطلق على هذه الحالة بالتحريض غير المتبع بأثر، وهو أن يقوم الجاني بتنبيه الذهن للأفعال المنافية للأخلاق، أو أن يكون من شأن افعاله أن تُحدث هذا التنبيه([١٢]).

ثانياً: المصلحة المعتبرة في جريمة الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي

أن شرعية كل الافعال والتصرفات التي يقوم بها الانسان من الناحية القانونية، تكون بنتائجها، والمنافع، او الاضرار التي يحققها سواء بالنسبة لنفسه، أو للآخرين،اي أن كل تصرف انساني يخضع في تقويمه ومدى مشروعيته للآثار الاجتماعية التي يخلفها([١٣])،وبالنسبة لجريمة الترويج للفسقوالفجور في المجال المعلوماتي، يرى البعض من الباحثين أن المصلحة المحمية في هذه الجريمة هي لحماية الحياء العام، أي حماية المجتمع من الافعال التي تؤدي إلى خدش الحياء، وإفساد الاخلاق، وبالتالي فأن هذه الجريمة من جرائم الخطر العام، والتي لايشترط لوقوعها تحقق الضرر([١٤]).

وعلى الرغم من اتجاه العديد من الاراء على النحو الذي اشرنا له انفاً، إلا أن هناك من يرى أن اي فعل صادر سواء كان سلبي، أو ايجابي، لايمكن أن يكون جريمة، إلا إذا كانت الوقائع الناتجه عنه تحقق ضررا بالغير، أي كل ما يؤدي نشره إلى الاضرار بالمجتمع عموماً، في حين أن هناك من يرى غير ذلك وبما أن الهدف من التشريعات هو لأجل الحفاظ على تنظيم واستقرارالعلاقات الفردية والاجتماعية، وهذا لن يتحقق إذا اقتصر ذلك التجريم والعقاب على النتيجة الضارة فقط ([١٥])، وتماشياً مع ماتم ذكره فأن المصلحة في تجريم بعض الافعال ومنها التي تمس الاداب والاخلاق العامة هو لتحقيق اهداف سامية، وان مهمة القانون الذي تضعه الدولة من خلال اجهزتها التشريعية، هو لحماية القيم الاجتماعية السامية، من خلال وضع التزامات على الافراد، وبما أن القيم والاعتبارات الاجتماعية، قد يطرأ عليها التطور، والتغيير بصورة مستمرة، تبعاً لحركة التاريخ، ومايأتي به من تطورت على الاوضاع والتصورات الاجتماعية، لذلك ينبغي أن لا تكون التشريعات الوضعية جامدة، بل لابد أن تواكب تلك التطورات التي تطرأ على القيم والتصورات الاجتماعية، وهو ما يحقق الهدف المنشود والصورة المثلى للنظام القانوني([١٦]).

المطلب الثاني

اركان جريمة الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي والعقاب عليها

لاتختلف هذه الجريمة عن الجرائم الاخرى من حيث ضرورة تحقق اركانها، وهما ركنين، احدهما مادي، والاخر معنوي، فالاول يتعلق بالسلوك الذي يقوم به الجاني لتحقيق غايته من

القيام بهذا السلوك، والاخر معنوي يتعلق بالقصد الجنائي الذي يتكون من العلم والارادة الجنائية المتجهة للقيام بهذا الفعل وهو ماسنبحثه تباعاً:

الفرع الاول

الركن المادي والمعنوي لجريمة الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي

اولاً: الركن المادي لجريمة الترويج للفسق والفجور في المجال المعلماتي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في النشاط الاجرامي الذي يسلكه الجاني لتحقيق غايته في التأثير على المجني عليهم، سواء اكان شخص، أو مجموعة اشخاص، لكون هذه الجريمة ذات جانب تقني، فلا يمكن تحقيقها إلا عن طريق الاستعانه بإحدى وسائل الذكاء الاصطناعي، ويرى البعض من الباحثين أن النشاط الاجرامي يتحقق من خلال الترويج لأي فعل من الافعال المفسدة للأخلاق(١٧)، ويتكون النشاط الاجرامي في هذه الجريمة من الآتي:

١- **السلوك الاجرامي في جريمة الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي:**على الرغم من سهولة ارتكاب جريمة الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي؛ لكونها تتم من خلال الشبكة المعلوماتية فهي عبارة عن معلومات يحاول الجاني ايصالها إلى الغير واقناعهم بها(١٨)،إلا أن هذا السلوك الاجرامي في الجريمة التي نحن بصدد الحديث عنها هو سلوك مزدوج مادي وتقني وليس مادي فقط كما هو الحال في الجرائم التقليدية، وذلك لان الجاني لابد له من الاستعانه باحدى وسائل الذكاء الاصطناعي للقيام بفعل الترويج.

٢- **العلاقة السببية والنتيجة الاجرامية**

فضلاً عن السلوك الاجرامي الذي يُمثل العنصر الاول من عناصر الركن المادي للجرائم ينبغي أن تتوافر الصلة أو العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية، وعلى الرغم من وصفها بالعنصر الثاني إلا أن هناك من الفقه من يرى أن الجريمة التي تؤدي إلى الإفساد والاضرار بالمجتمع،هي من الجرائم التي يتكامل شكلها القانوني بمجرد تحقق السلوك الاجرامي، دون النظر إلى بقية العناصر، والسبب في ذلك هو لطبيعة المصلحة المحمية من تجريم تلك الافعال، والتي تستدعي التجريم على مجرد سلوك الذي يُعرض تلك المصلحة للخطر، حتى وأن لم يصل الامر إلى الاضرار الفعلي(١٩).

٣-**النتيجة الاجرامية الخطرة أوالضارة:** وهي أن تترك الجريمة اثراً أو تغييراً في العالم الخارجي،ويرى البعض من الباحثين أن الضرر في جريمة المعلوماتية ومنها جريمة الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي، هو امر مفترض بمجرد وقوع هذا السلوك، وذلك لان الحماية تُفرض للحق وبصرف النظر عن الضرر الذي يترتب على هذا السلوك(٢٠).

واطلق البعض من الباحثين على هذا النوع من الجرائم بجرائم النشاط، وليس جرائم النتيجة، أي انها من الجرائم الغير متصور وقوعها إلا عمداً،لأن الافعال التي تتكون منها هذه الجريمة تُمثل مساساً بالاداب، والاخلاق العامة للمجتمعات، ولذلك فأن مستوى التجريم على هكذا نوع من الافعال يختلف بحسب طبيعة كل مجتمع، واعرافه(٢١)، ويدخل ضمن مفهوم الترويج للفسق والفجور كل نشر، أو عرض، من شأنه أن يحرض الجمهور على الفجور، والفتن، وايقاظ الغرائز في النفس، وتهوين الفضيلة، وبما يناقض القيم الاخلاقية، والاعتبارات الدينية السائدة في المجتمع، مثل نشر أو حيازة صور منافية للاداب، والاخلاق العامة بقصد العرض بمقابل أو بدون مقابل (٢٢)

ونظراً للجانب التقني لهذه الجريمة فأنها من الممكن أن تقع عن طريق المواقع التي يُمكن تفعيلها عن طريق شبكة الانترنت، سواء اكان هذا الموقع مرئياً لشخص واحد، أو عدد كبير من الناس، أو كان خاصاً أو تابعاً لاحدى الجهات الحكومية، والمثال على ذلك أن يُرسل الجاني للمجني عليه على موقعه الخاص صوراً، أو محادثات تُمثل تحريضاً على الفسق والجور،ونظراً للجانب التقني لهذه الافعال فأن من السهولة ارتكابها وسرعة ايصالها الى الشخص المستهدف، كما أن مشاهدتها لايحتاج سوى موافقة المجني عليه على فتحها(٢٣). ومن الامثلة التي يُمكن وصفها بأنها افعال تؤدي إلى الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي، هي عملية نشر الصور، ومقاطع الفيديو المخلة بالحياء، أو الترويج لمواد اباحية، ومن اكثر الفئات التي يُمكن التأثيرعليها في هذا الصدد هم المراهقين، والشباب، وهو مايؤدي بالنهاية الى التأثير على السلوك المجتمعي القويم، ويُفسد اخلاق الاجيال، وبما يؤدي إلى خلق جرائم جديدة، وقنابل موقوته في المجتمع،كونها تعمل على ابعاد المجتمع عن مبادئه الاسلامية وقيمه النبيلة(٢٤).

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي

لاتختلف هذه الجريمة عن الجرائم الاخرى في ضرورة تحقق القصد الجنائي لدى الجاني لقيام مسؤوليته عن السلوك الاجرامي، ويتكون هذا القصد من عنصرين وهما العلم، والارادة، وهو ما يطلق عليه بالقصد الجنائي، وهو ركن الثاني المهم، والاساسي لقيام اي جريمة سواء اكانت تقليدية، أو مستحدثة، ويُمكن تعريف القصد الجنائي بأنه (اتجاه ارادته الفاعل إلى ارتكاب الفعل أو السلوك المكون للجريمة، عن نية اجرامية مبيته، مع علمه، أو توقعه، بأن يُقدم الفاعل على تنفيذ الجريمة التي يُروج لها)(٢٥).

وفيما يتعلق بالجريمة التي نحن بصددها فأن القصد الجنائي لدى الجاني يتحقق من خلال نية الترويج والنشر للمواد الاباحية، أو غير الاخلاقية عبر النظم المعلوماتية(٢٦)،وتماشياً مع تم

ذكره فيرى بعض الباحثين أن الترويج للفسق والفجور لايقتصر على اللذة الجسمانية فقط، وانما يشمل ايضاً كل ما يؤدي إلى إفساد الاخلاق، وبأي طريقة كانت([٢٧])،وأما اذا كان الجاني يحتفظ بمواضيع ذات طبيعة غير اخلاقية في احد المواقع المعلوماتية، مثل البريد الالكتروني الخاص به دون أن تتجه ارادته إلى عرضها على الغير للتأثير عليه في القيام بافعال تندرج ضمن مفهوم الفسق، والفجور، فأن الجريمة هنا تُعد غير قائمة؛ لان قصد الاستغلال، أو التأثير على الغير، لم يقع وهو من شروط قيام هذه الجريمة([٢٨])، ويرى البعض من البحثين أن تحقق القصد الجنائي في الجرائم التي فيها مساس بالاداب، والاخلاق العامة، ينبغي أن يُترك تقديره لمحكمة الموضوع لان الاخلال بالاداب العامة هي من الامور النسبية التي قد تكون مخلة في بلد ولاتكون كذلك في بلد اخر، أو انها تكون مُخلة في زمن ولاتكون كذلك في زمن اخر، وهنا ينبغسي على القضاء أن يستهدي بالاعراف والتقاليد الاجتماعية السائدة، ونواميس السلوك العام، وقت تحقق الفعل([٢٩]).

الفرع الثاني

العقاب على جريمة الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي

بما أن هذه الجريمة التي نحن بصدد الحديث عنها هي من الجرائم الملوماتية المستحدثة، التي لم تتم معالجتها بكافة جوانبها في التشريعات التي لم تخصص نصوص خاصة بالجرائم المعلوماتية في قوانينها العقابية، لكونها تعتمد على الجانب التقني في مجمل النشاط الاجرامي المكون لها، لذلك سنتطرق في هذا الموضوع ألى الآتي:

اولاً: مدى انطباق النصوص التقليدية على جريمة الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي

لكي تتم عملية مطابقة السلوك الاجرامي للوصف الذي ينص عليه القانون، ولكي يُطلق على أي فعل، أو سلوك وصف الجريمة، لابد أن يكون مطابقاً في اوصافه، وفي عناصره للنموذج القانوني المجرد المُعد مسبقاً من قبل المشرع، وهو النص القانوني، فالمطابقة قد تحمل اكثر من معنى، ويكون معناها عاماً، وفيها تُعد المطابقة جوهر كل واقعة قانونية، وقد يكون معناها ضيقاً، يقتصر على ركن دون أن تشمل المطابقة جميع الاركان، أو العناصر الضرورية لوجود الجريمة([٣٠])، وهذه العملية لاتثير اي اشكال في السلوكيات التي تتم معالجتها بنصوص صيحة في قانون العقوبات، وبالتالي فأن اي سلوك لكي يكون مجرماً في نظر القانون لابد ان يتطابق في جميع اوصافه مع النص القانوني، ولتلافي بعض الاشكالات التي تتعلق بتجريم بعض الافعال ذات الجانب التقني، ومنها جريمة الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي، لجأت

العديد من الدول إلى معالجة هذا الموضوع بعدة طرق تحول دون الخروج عن مبدأ الشرعية العقابية، الذي يقتضي مطابقة السلوكيات المجرمة للنص العقابي،وللوقوف على موقف التشريعات المقارنة ومقف المشرع العراقي سنوضح الآتي:

ثانياً: موقف التشريعات المقارنة من جريمة الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي

على الرغم من اتفاق غالبية التشريعات العقابية على تجريم السلوكيات التي تُمس بالاداب والاخلاق العامة، إلا أن مستوى العقوبة يختلف بحسب نظرة المجتمع للخطورة التي تشكلها هذا النوع من الجرائم، ومدى مساسها بالاداب والاخلاق العامة في المجتمع، ولاجل الاحاطة بجميع الافعال التي تندرج ضمن مفهوم الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي لجأت العديد من الدول الى تشريع خاص بالجرائم المعلوماتية، لاستيعاب اكبر قدر ممكن لهذا النوع من الجرائم، وقد عالج المشرع الاردني هذا النوع من الجرائم في قانون الجرائم الالكتونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ وفي المواد (١٠,٩) بعدها من الجرائم الالكترونية إذ يُعد كل فعل يكون القصد منه إفساد الاخلاق ونشر الرذيلة في اوساط المجتمع مثل إرسال أو نشر كل ماهو مسموع أو مقروء أو مرئي عبر النظام المعلوماتي، اعمالاً اباحية أو تتعلق بالاستغلال الجنسي والترويج للدعارة وبأي وسيلة من الوسائل الاكترونية ([٣١]).

ومن التشريعات الحديثة التي سارت في هذا الاتجاه هو ماسلكه المشرع الاماراتي كما ورد في المادة (٢٠) من القانون الاتحادي الامارتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ والتي نصت على (كل من أنشأ موقعاً، أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو احدى وسائل تقنية المعلومات، أو لمجموعة تدعو لتسهيل، أو ترويج برامج ،أو افكار من شأنها الإخلال بالنظام، أو الآداب العامة، يُعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات)([٣٢]) ولتلافي الاشكالات التي قد تحصل جراء تطبيق بعض النصوص التقليدية على الجرائم ذات الجانب التقني، ومنها جريمة الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي، لجأت بعض الدول ومنها الامارات العربية المتحدة التي تعد من اوائل الدول العربية التي بادرت الى تشخيص هذا النوع من الافعال المجرمة، وحددت لها العقوبات التي تتناسب مع خطورتها، كما ورد في القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦.

ثالثاً: موقف المشرع العراقي من جريمة الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي

بالنظر لموقف المشرع العراقي فيمكن تقسيم الجرائم التي اوردها المشرع في الفصل الثالث من الباب التاسع من قانون العقوبات رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ والتي يمكن تسميتها بالجرائم المخلة بالاداب والاخلاق العامة الى قسمين وهي (جرائم مخلة بالحياء العام)، و(الجرائم المخلة بحياء

المجني عليه)، واشار المشرع العراقي الى عدة صور من الجرائم المخلة بالاداب والاخلاق العامة([٣٣]) ومن ضمنها جريمة التحريض على الفسق والفجور([٣٤])، وعلى الرغم من محاولة الشرع العراقي لاستيعاب كل حالات الترويج للافعال، التي يكون القصد منها افساد الاخلاق، ونشر الرذيلة، إلا ان الملاحظ على تلك النصوص كونها تتعلق بافعال مادية مثل استيراد الكتب والمطبوعات أو الرسوم، أو التصدير، أو الحيازة، وغيرها من الافعال المادية .

وهذا لم يقتصر على قانون العقوبات، وانما في التشريعات الاخرى، مثل (قانون مكافحة البغاء) رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ وغيره من التشريعات، دون الالتفات إلى الوسائل التقنية المستحدثة التي ترافقت في وجودها مع التطور التكنولوجي وظهور ثورة الانترنت والوسائل التقنية التي يتم تفعيلها عن طريق هذه الشبكة،كما أن الملاحظ على هذا النصوص اشتراط المشرع لتجريم تلك السلوكيات التي تتعلق بالترويج للفسق والفجور أن تكون بقصد الاستغلال أو افساد الاخلاق، أي أن القيام بهذه الافعال لاغراض اخرى لاجل العبث والتسلية مثلاً إذا ما استطاع الجاني اثبات ذلك قد لايكون ضمن دائرة المسؤولية الجزائية وهذا من المأخذ التي لابد من الالتفات لها وادرجها ضمن الافعال التي تستدعي من المشرع ادخالها ضمن الافعال التي تحقق المسؤولية الجزائية عن مرتكبها.

ويرى بعض الباحثين أن من الافعال التي تدخل ضمن مفهوم إفساد الاخلاق والترويج للفسق والفجور هي نشر الاخبار، أو تبادل المعلومات، أو التسجيلات الصوتية، والفديوية، التي تمُس وتُخل بالاداب، والاخلاق مثل نشر الصور الفاضحة، وعرضها على بعض القاصرين والمراهقين يُعد ضمن مفهوم الترويج للفسق، وكذلك نشر تلك الامور في الكروبات التي تضم مجموعة من المشتركين، مع امكانية أن يرى المشتركين ما يتم نشره من مواد عبر حلقات نقاشية بين الاعضاء([٣٥]).

الخاتمة

بعد ان وصلنا إلى نهاية المطاف في دراسة موضوع جريمة الترويج للفسق والفجور في المجال المعلماتي لابد لنا من ذكر اهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات وكما في الآتي:

اولاً: النتائج

١-ان التوسع في استخدام وسائل التطور التكنولوجي، ادى إلى زيادة وتيرة الجرائم ذات الجانب التقني ومنها جريمة الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي والتي تؤدي إلى المساس بالاداب والاخلاق العامة في المجتمع.

٢-أن الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي هو كل دعوة للمجني عليهم بإرتكاب فعل من افعال الفجور أو الدعارة ، ويُقصد بالترويج في هذه الجريمة هو التأثير في نفسية المجني عليه بهدف اقناعه على ارتكاب افعال الفسق والفجور من خلال تزيين الفكره له أو ترغيبه عليها.

٣- أن المصلحة المحمية في هذه الجريمة هي لحماية الحياء العام في المجتمع من الافعال التي تؤدي إلى خدش الحياء وإفساد الاخلاق، وبالتالي فأن هذه الجريمة من جرائم الخطر العام والتي لايشترط لوقوعها تحقق الضرر.

٤-أن تجريم بعض الافعال ومنها التي تمس الاداب والاخلاق العامة هو لتحقيق اهداف سامية وهو لحماية القيم الاجتماعية السامية من خلال وضع التزامات على الافراد، وبما أن القيم والاعتبارات الاجتماعية قد يطرأ عليها التطور والتغيير بصورة مستمرة، لذلك ينبغي أن لا تكون التشريعات الوضعية جامدة، بل لابد أن تواكب تلك التطورات التي تطرأ على القيم والتصورات الاجتماعية، وهو ما يحقق الهدف المنشود، والصورة المثلى للنظام القانوني.

٥-نظراً للجانب التقني لهذه الجريمة فأنها من الممكن أن تقع عن طريق المواقع لتي يُمكن تفعيلها عن طريق شبكة الانترنت، سواء اكان هذا الموقع مرئياً لشخص واحد، أو عدد كبير من الناس، أو كان خاصاً، أو تابعا لاحدى الجهات الحكومية، والمثال على ذلك أن يُرسل الجاني للمجني عليه صوراً، أو محادثات تُمثل تحريضاً على الفسق، والجور ونظراً للجانب التقني لهذه الافعال فأن من السهولة ارتكابها، وسرعة ايصالها الى الشخص المستهدف، كما أن مشاهدتها لايحتاج سوى موافقة المجني عليه على فتحها.

٦- أن دوافع ارتكاب جريمة الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي غالباً ما تتعلق تتعلق بشخص الجاني والتي يُكن تقسيمها إلى قسمين الاولى مادية مثل القيام بهذا النوع من الجرائم للحصول على ارباح مادية، إذ يمكن القيام بهذه الجريمة دون ان يتم بذل جهود كبيرة من قبل الجاني،وبالمقابل الحصول على ارباح مادية كبيرة، مما يحفز الجاني، وتُزيد لديه الرغبة للقيام بهكذا افعال، وأما القسم الاخر للدوافع الشخصية فهي دوافع ذاتية يكون الدافع لدى الجاني فيها هو لإثبات الذات او الانتقام أو الاضرار بالمجني عليه أو للتسلية أو العبث.

ثانياً: التوصيات

١-نوصي بضرورة الزام الجهات الحكومية بتحقيق الرقابة الفاعلة ورصد كافة الافعال التي تمس بالاداب، والاخلاق العامة، والتي تدخل ضمن مفهوم الترويج للفسق، والفجور ووضع الضوابط الفنية، والتقنية لضمان احترام القيم، والاعتبارات الاجتماعية، والالتزام بالضوابط القانونية.

٢-الدعوة الى تفعيل التعاون والتنسيق الدولي في التصدي للجرائم ذات الجانب التقني بكافة اشكالها، ومنها جريمة الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي، لان الكثير من هذه الجرائم غالباً ما تكون عابرة للحدود، وعقد الندوات واقامة الدورات والمؤتمرات التي للتذكير بأهمية الحفاظ على الاداب والاخلاق العامة في المجتمع.

٣- حث المشرع العراقي على الاقتداء بالدول التي بادرت إلى تشريع القوانين التي تختص بمعالجة الجرائم المعلوماتية، ومنها جريمة الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي، لأن النجاح في التصدي للجرائم ذات الجوانب التقنية يتطلب الاحاطة بجميع جوانبها، والذي لايمكن تحقيقة إلا عن طريق تشريع قانون خاص بالجرائم المعلوماتية.

٤- أن التطور الذي حصل في المجال المعلوماتي في السنوات الاخير يحتم على المشرع توسيع مدى الحماية ضد الافعال التي تمس بالاداب، والاخلاق العامة، ومنها جريمة الترويج للفسق والفجور في المجال المعلوماتي.

٥- نوصي بضرورة أن تأخذ كافة المؤسسات ذات الشأن ومنها المؤسسات الاكاديمية وعلى رأسها الجامعات دورها الحقيقي في نشر الوعي الثقافي، بين الطلبة، والتربية التعليمية التي تحث على اهمية الالتزام بالجانب الاخلاقي، والابتعاد عن كافة الافعال التي تمس الاداب والاخلاق العامة.

الهوامش

[١] د. عبد الله بن حسين الخليفة، ابعاد الجريمة ونظم العدالة الجنائية في الوطن العربي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ٢٠١٤، ص١٨.

[٢] فيصل بن عبد الرحمن الشدي، الفسق وأثره في الحدود والقضاء، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠٧، ص٢٧.

[٣] سورة يونس الاية (٣٣)

[٤] حنان ريحان مبارك المضحكي، حنان ريحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠١٤، ص٢٣٨.

[٥] شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستحدثة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ٢٠٠٩، ص١٢٨.

[٦] ايهاب عبد المطلب، جرائم العرض، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، ٢٠١٠، ص١٦٩.

[٧] اشار له انسام سمير طاهر الحجامي، الحماية الجنائية لتكنولجيا المعلومات، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء، ٢٠١٣، ص ٦٧ومابعدها.

[٨] د. علي حمزة عسل الخفاجي، احمد صالح عبد الكريم، الجرائم الناشة عن التطور التكنولوجي وأثرها في السياسة الجنائية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية مصر، ص١٢٢.

[٩]) يعقوب يوسف الجدوع، محمد جبار الدوري، يعقوب يوسف الجدوع، محمد جابر الدوري، الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، مطبعة النعمان، النجف الاشرف العراق، ١٩٧٢،ص٥١١.

[١٠]) صلاح مهدي ساجت، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الترويج للجرائم، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة القادسية، ٢٠٢٢، ص١٦.

[١١]) صلاح مهدي ساجت، المصدر سابق، ص١٨ ومابعدها.

[١٢]) ايهاب عبد المطلب، مصدر سابق، ص١٦٧.

[١٣]) د. نعيم عطية، القانون والقيم الاجتماعية دراسة في الفلسفة القانونية، الهيئة المصية العامة للتأليفوالنشر، بدون مكان نشر، ١٩٧١، ص٨-٩.

[١٤]) شمسان ناجي صالح الخيلي، المصدر السابق، ص١٣٠.

[١٥]) تميم طاهر أحمد الجادر، إفشاء الأسرار الوظيفية وأثره فبي المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣، ص٣٩.

[١٦]) د. نعيم عطية، مصدر سابق، ص١١٥-١١٦.

[١٧]) بهاء المري، جرائم المحمول والانترنت، منشأة المعارف، الاسكندرية مصر،ص ٢٦٥.

[١٨]) فائز تركي عباده الحمداني، التكييف القانوني لجريمة الارهاب الألكتروني وكيفيفة مواجهتها، مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية، القاهرة مصر، ٢٠٢٦، ص١٤٩وما بعدها.

[١٩]) د. علي جعفر، جرائم تكنولجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠١٣، ص٥٩٩.

[٢٠]) د. سامر عبد الرضا عزيز اللامي،وسائل الاثبات في جرائم المعلوماتية المتصلة بالحياة الخاصة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، بدون مكان طبع، ط١ ٢٠٢٤.، ص٤٥.

[٢١]) حنان ريحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ص٢٣٨.

[٢٢]) بهاء المري، التنمر والجرائم المشتبهة، مركز الاهرام للأصدارات القانونية، بدون سنة نشر، ص١٠٤.

[٢٣]) بهاء المري، المصدر السابق،ص٢٦٥.

[٢٤]) محمد حسين ضياء الهاشمي، جرائم النشر الالكتروني، بحث منشور على شبكة الانترنت، على الموقع https://la.uokerbala.edu.iq/2025/09/16/%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%88%D9%81%D9%82-%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%88%D8%B1-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88-2 تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٤/٦

[٢٥]) د. علي جعفر، مصدر سابق، ص٦٠٠.

[٢٦]) د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الامن المعلوماتي النظام القانوني للحماية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، ٢٠٠٩، ص١٩٤.

[٢٧]) جمال شحاته، موسوعة الجرائم المخلة بالاداب العامة وجرائم العرض والتحرش الجنسي، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، ٢٠٢٣، ص١٧٦.

[٢٨]) شمسان ناجي صالح الخيلي، المصدر السابق، ص١٣٢.

[٢٩]) يعقوب يوسف الجدوع، محمد جابر الدوري، الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، مطبعة النعمان، النجف الاشرف العراق، ١٩٧٢، ص٦٣٢.

[٣٠]) د. علي أحمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب ناشرون، طرابلس لبنان، ٢٠٠٦، ص٢٦٧،مابعدها.

[٣١]) عمر عباس خضير العبيدي، بلال عبد الرحمن محمود المشهداني، جريمة التنمر الإلكتروني، المركز العربي للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، ٢٠٠٢٢، ص١٠٢.

[٣٢]) اشار له عبد الرحمن داخل ناهي، جريمة التحريض على الفسق والفجور، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٧، ص٩.

[٣٣]) فلاح حسن محسن الشحماني، السياسة الجنائية في تجريم هتك العرض والاخلال بالحياء العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٩، ص٣٥ومابعدها.

[٣٤]) إذ نصت المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ على (يُعاقب بالحبس كل من حرض ذكراً أو انثى لم يبلغ عمر احدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك، وإذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من المادة (٣٩٣) أو قصد الربح من فعله أو تقاضى اجراً عليه فيُعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنين أ بالحبس)، وفي المادة (٤٠٣) من القانون نفسه على الآتي (يُعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو احرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتاباً أو مطبوعات أو كتابات اخرى أو رسوماً أو صورا أو افلاماً أو رموزا أو غير ذلك من الاشياء إذا كانت مخلة بالحياء أو الاداب العامة، ويُعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على انظار الجمهور أو باعه أو اجره أو عرضه للبيع أو الايجار ولو في غير علانية، وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع باية وسيلة كانت، ويُعتبر ظرفاً مشدداً إذا ارتُكبت الجريمة بقصد إفساد الاخلاق)

[٣٥]) د. علي جعفر، مصدر سابق ،ص ٢٦٨ ومابعدها.

المصادر

بعد القرآن الكريم

اولاً: المصادر لاقانونية

١.ايهاب عبد المطلب، جرائم العرض، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، ٢٠١٠.

٢.ايهاب عبد المطلب،جرائم العرض،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر،٢٠١٠.

٣.بهاء المري، التنمر والجرائم المشتبهة، مركز الاهرام للأصدارات القانونية، بدون سنة نشر.

٤.بهاء المري، جرائم المحمول والانترنت، منشأة المعارف، الاسكندرية مصر.

٥.جمال شحاته، موسوعة الجرائم المخلة بالاداب العامة وجرائم العرض والتحرش الجنسي، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، ٢٠٢٣.

٦.حنان ريحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،٢٠١٤.
٧.د. سامر عبد الرضا عزيز اللامي،وسائل الاثبات في جرائم المعلوماتية المتصلة بالحياة الخاصة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، بدون مكان طبع، ط١ ٢٠٢٤.
٨.د. عبد الله بن حسين الخليفة، ابعاد الجريمة ونظم العدالة الجنائية في الوطن العربي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ٢٠١٤.
٩.د. علي جعفر، جرائم تكنولجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠١٣.
١٠.د.طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الامن المعلوماتي النظام القانوني للحماية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، ٢٠٠٩.
١١.د.علي أحمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب ناشرون، طرابلس لبنان، ٢٠٠٦.
١٢.د.علي حمزة عسل الخفاجي، احمد صالح عبد الكريم، الجرائم الناشة عن التطور التكنولوجي وأثرها في السياسة الجنائية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية مصر.
١٣.د.نعيم عطية، القانون والقيم الاجتماعية دراسة في الفلسفة القانونية، الهيئة المصية العامة للتأليف والنشر، بدون مكان نشر، ١٩٧١٩.
١٤.شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستحدثة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ٢٠٠٩.
١٥.عمر عباس خضير العبيدي، بلال عبد الرحمن محمود المشهداني، جريمة التنمر الإلكتروني، المركز العربي للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، ٢٠٠٢٢.
١٦.عمر عباس خضير العبيدي، بلال عبد الرحمن محمود المشهداني، جريمة التنمر الإلكتروني، المركز العربي للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، ٢٠٠٢٢
١٧.فائز تركي عباده الحمداني، التكييف القانوني لجريمة الارهاب الألكتروني وكيفيفة مواجهتها، مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية، القاهرة مصر، ٢٠٢٦.
١٨.يعقوب يوسف الجدوع، محمد جابر الدوري، الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، مطبعة النعمان، النجف الاشرف العراق، ١٩٧٢.
١٩.يعقوب يوسف الجدوع، محمد جبار الدوري، مصدر سابق.

الرسائل الجامعية

١.انسام سمير طاهر الحجامي، الحماية الجنائية لتكنولجيا المعلومات، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء، ٢٠١٣.
٢.تميم طاهر أحمد الجادر، إفشاء الأسرار الوظيفية وأثره فبي المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣.
٣.صلاح مهدي ساجت، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الترويج للجرائم، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة القادسية، ٢٠٢٢.
٤.عبد الرحمن داخل ناهي، جريمة التحريض على الفسق والفجور، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٧.
٥.فلاح حسن محسن الشحماني، السياسة الجنائية في تجريم هتك العرض والاخلال بالحياء العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٩.
٦.فيصل بن عبد الرحمن الشدي، الفسق وأثره في الحدود والقضاء، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠٧.

البحوث والمقالات المنشورة على شبكة الانترنت

١-محمد حسين ضياء الهاشمي، جرائم النشر الالكتروني، بحث منشور على شبكة الانترنت، على الموقع https://la.uokerbala.edu.iq/2025/09/16/%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%8 تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٤/٦.

الدساتير والتشريعات

١-قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٢- قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨

٣-القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦
٤-نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧

Sources
After the Holy Quran
First: Non-Legal Sources

.١Ehab Abdel-Mottaleb, Crimes Against Morality, National Center for Legal Publications, Cairo, Egypt, 2010.
.٢Ehab Abdel-Mottaleb, Crimes Against Morality, National Center for Legal Publications, Cairo, Egypt, 2010.
.٣Bahaa El-Marry, Bullying and Suspected Crimes, Al-Ahram Center for Legal Publications, no publication date.
.٤Bahaa El-Marry, Mobile and Internet Crimes, Maaref Establishment, Alexandria, Egypt.
.٥Gamal Shehata, Encyclopedia of Crimes Against Public Morality, Crimes Against Morality, and Sexual Harassment, Dar Mahmoud for Publishing and Distribution, Cairo, Egypt, 2023.
.٦Hanan Rehan Mubarak Al-Madhaki, Cybercrimes, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2014.
.٧Dr. Samer Abdul-Redha Aziz Al-Lami, Means of Proof in Cybercrimes Related to Privacy, Arab Studies Center for Publishing and Distribution, no place of publication, 1st edition, 2024.
.٨Dr. Abdullah bin Hussein Al-Khalifa, Dimensions of Crime and Criminal Justice Systems in the Arab World, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2014.
.٩Dr. Ali Jaafar, Modern Information Technology Crimes Against Individuals and the Government, Zain Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2013.
.١٠Dr. Tariq Ibrahim Al-Desouki Attia, Information Security: The Legal System for Information Protection, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, Egypt, 2009.
.١١Dr. Ali Ahmed Abdul-Zoghbi, The Right to Privacy in Criminal Law, Modern Book Foundation Publishers, Tripoli, Lebanon, 2006.
.١٢Dr. Ali Hamza Asal Al-Khafaji and Ahmed Saleh Abdul-Karim, Crimes Arising from Technological Development and Their Impact on Criminal Policy, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, Egypt. 13. Dr. Naeem Attia, Law and Social Values: A Study in Legal Philosophy, General Egyptian Authority for Authorship and Publishing, no place of publication, 1971.
.١٤Shamsan Naji Saleh Al-Khaili, Newly Emerged Crimes Committed Illegally via the Internet, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2009.
.١٥Omar Abbas Khudair Al-Obaidi and Bilal Abdul Rahman Mahmoud Al-Mashhadani, The Crime of Cyberbullying, Arab Center for Publishing and Distribution, no place of publication, 2002.
.١٦Omar Abbas Khudair Al-Obaidi and Bilal Abdul Rahman Mahmoud Al-Mashhadani, The Crime of Cyberbullying, Arab Center for Publishing and Distribution, no place of publication, 2002.
.١٧Faiz Turki Abada Al-Hamdani, The Legal Classification of the Crime of Cyberterrorism and How to Confront It, Al-Mahmoud Center for the Distribution of Legal Books, Cairo, Egypt, 2026.
.١٨Yaqoub Yousef Al-Jadou and Muhammad Jaber Al-Douri, Crimes Against Morality and Public Decency in Iraqi Criminal Legislation, Al-Nu'man Press. Najaf, Iraq, 1972.
.١٩Yaqub Yusuf al-Jadua, Muhammad Jabbar al-Douri, previous source.
University Theses

.١Ansam Samir Taher Al-Hajami, Criminal Protection of Information Technology, Master's Thesis submitted to the Council of the College of Law, University of Karbala, 2013.
.٢Tamim Taher Ahmed Al-Jader, Disclosure of Professional Secrets and its Impact on Criminal Liability (A Comparative Study), Master's Thesis submitted to the Council of the College of Law, Al-Mustansiriya University, 2013.
.٣Salah Mahdi Sajit, Criminal Liability Arising from the Promotion of Crimes, Master's Thesis submitted to the Council of the College of Law, Al-Qadisiyah University, 2022.
.٤Abdul Rahman Dakhel Nahi, The Crime of Inciting Immorality and Debauchery, Master's Thesis submitted to the Council of Al-Alamein Institute for Graduate Studies, 2017.
.٥Falah Hassan Mohsen Al-Shahmani, Criminal Policy in Criminalizing Indecent Assault and Public Indecency, Master's Thesis submitted to the Council of Al-Alamein Institute for Graduate Studies, 2019.
.٦Faisal bin Abdul Rahman Al-Shadi, Immorality and its Impact on Punishments and the Judiciary, Master's Thesis submitted to Naif Arab University for Security Sciences. Arab Journal of Security Sciences, 2007.

Research and Articles Published Online

-١Mohammed Hussein Dhiaa Al-Hashemi, Electronic Publishing Crimes, research published online, at https://la.uokerbala.edu.iq/2025/09/16/%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%8, accessed April 6, 2026.

Constitutions and Legislation

-١Penal Code No. (111) of 1969
-٢Anti-Prostitution Law No. (8) of 1988
-٣UAE Federal Law No. (2) of 2006
-٤Saudi Anti-Cybercrime Law No. (17) of 2007